

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*** **

الباحث:

الدكتور نصر الدين وهابي

أستاذ اللغة العربية والقرآن الكريم

بكلية الآداب واللغات بجامعة الوادي بالجزائر

*** **

مخوّر البّحث: (=المخوّر الثاني)

التّواصل وأنساقه المعرفية في التراث العربي: مرّجعيّته، ووظائفه وقضاياها، وأشكاله، وأسئلته.

*** **

عنوان البّحث:

نظام القرآن الكريم التّواصل وأثره في بحث لغته

. تحقيق وتطبيق .

- **مُقَدِّمَةٌ:** جاءَ البَيَانُ وَصْفًا لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي عَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ الكَرِيمُ مُبِينٌ بَيَانًا وَاقِعًا فِي كُلِّ مُكَوِّنَاتِ نَسِيجِهِ اللُّغَوِيِّ، بَدَأَ مِنْ أَصْغَرِ سِمَاتِهِ الصَّوْتِيَّةِ، وَوُصُولًا إِلَى بِنْتِيهِ النَّصِيَّةِ الكَثْرَى، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ العَارِفُونَ بِالْقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي تَأْصِيلِ أَصْلِ لِتَفْسِيرِهِ هُوَ ضَرُورَةٌ حَمَلِ خِطَابِهِ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى الإِفْهَامِ وَالتَّفْهِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا البَيَانَ لَيْسَ يَتَحَقَّقُ إِلَّا عَبْرَ سُنَنِ نَسَقِيَّةٍ تَعْبِيرِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلْمُلاحِظَةِ، وَالْحَصْرِ، وَالتَّصْنِيفِ، وَمِنْ ثَمَّ إِجْرَاءَاتِ الدِّرَاسَةِ المَنْهَجِيَّةِ.

وَمِنْ هُنَا، بَرَزَتْ لَنَا بَيَّةٌ فِي الإِشْتِعَالِ عَلَى المُكَوِّنَاتِ النَّسَقِيَّةِ لِلنِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، تَأْسِيسًا عَلَى أَهْمَا مُوجَّهَةٌ لِإِفَادَةِ مُتَلَقِّي الخِطَابِ مُحْضُولِ الخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ، وَنَحْنُ نَسْعَى فِي دَعْمِ نَظْرِيَّةِ هَذَا المُؤَمَّرِ عَبْرَ مَا يَلِي:

1- الإِجْتِهَادُ فِي الإِجَابَةِ عَنِ بَعْضِ أَسْئَلَتِهِ؛ كَمِثْلِ:

- مَا هِيَ الأَبْعَادُ المُعْجَمِيَّةُ، وَاللِّسَانِيَّةُ، وَالتَّقْدِيَّةُ، وَالبَلَاغِيَّةُ، وَالتَّدَاوُلِيَّةُ، وَالشَّرْعِيَّةُ، وَالفَلَسَفِيَّةُ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَيْهَا دِرَاسَةُ مَوْضُوعِ التَّوَاصُلِ بِمَعْنَاهُ القَدِيمِ وَالحَدِيثِ؟

2- الإِجْتِهَادُ فِي مُقَارَبَةِ المَوْضُوعِ الأَسَاسِيِّ عَبْرَ وَاحِدٍ مِنْ مَحَاوِرِهِ المُفْتَرَحَةِ لِلْمُقَارَبَةِ، وَذَلِكَ هُوَ:

- التَّوَاصُلُ وَأَنْسَاقُهُ المَعْرِفِيَّةُ فِي التُّرَاثِ العَرَبِيِّ: مَرْجِعِيَّاتُهُ، وَوِظَانُهُ، وَقَضَايَاهُ، وَأَشْكَالُهُ، وَأَسْئَلَتُهُ.

3- الإِجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ مِنْ أَهْدَافِهِ، كَمِثْلِ:

- تَعْمِيقُ الوَعْيِ بِهِ مِنْ خِلَالِ قَضَايَاهُ اللُّغَوِيَّةِ، وَالبَلَاغِيَّةِ، وَالتَّقْدِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ، وَالكَلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

• المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أُسُسُ النِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: - تَحْقِيقًا-

نَعْنِي بِعِبَارَةِ هَذَا الْعُنْوَانِ أَنَّ نُقَرَّرَ حَقِيقَةً تَتَّصِلُ بِالنِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ عَبْرَ عَرْضِ لِحُزْمَةٍ مِنَ الْمَبَادِيِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا، وَتَحْصِيلِ فَهْمِ الْقُرْآنِ؛ بِمَا مَعْنَاهُ تَحْفُقُ التَّوَاصُلِ مَعَ خِطَابِهِ، وَنَحْنُ نُؤَيِّسُ هَذَا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ؛ هِيَ: ضَرُورَةُ حَمْلِ خِطَابِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّفْهِيمِ وَالْإِفْهَامِ، لَا عَلَى التَّلْبِيسِ وَالْإِهْمَامِ؛ وَذَلِكَ أُمُورٌ، هِيَ:

1- الْقُرْشِيَّةُ: وَظَاهِرٌ، فِي هَذَا، أَنَّنَا نَصُدُرُ عَنْ قِنَاعَةٍ بِقُرْشِيَّةٍ لُغَةِ الْقُرْآنِ، خِلَافًا لِمَنْ عَارَضَ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمَلُ عَلَى الْقُرْشِيَّةِ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أُسُسِ التَّوَاصُلِ الْقُرْآنِيِّ مِنْ حَيْثُ أَنَّ لُغَةَ قُرَيْشٍ إِنَّمَا كَانَتْ لُغَةَ الْعَرَبِ الْجَامِعَةِ؛ لُغَةَ التَّوَاصُلِ الْعَامِّ فِي السِّيَاسَةِ، وَالْإِقْتِصَادِ، وَالدِّينِ، وَالثَّقَافَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِمَا هُوَ مَجَالٌ مِنْ مَجَالَاتِ الشَّانِ الْعَامِّ، فَالْقُرْآنُ اصْطَفَى لِحُطَّتِهِ التَّوَاصُلِيَّةِ لُغَةَ قُرَيْشٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّا رَأَيْنَا:

- أَسْوَاقًا كَثِيرَةً تَأْتِيهَا الْقِبَابِلُ مِنْ كَافَّةِ جِهَاتِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِمَا فِي مَكَّةَ مِنَ الْأَمْنِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَلَقَدْ أَحْصَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّعْمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَلَابِ قُرَيْشٍ إِلَّا بِإِلْفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)⁽¹⁾، وَقَالَ أَيْضًا: (أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا تَجْتَبِ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا)⁽²⁾، وَأَبْرَزُ أَسْوَاقِ قُرَيْشٍ سُوقُ عُكَاظٍ؛ وَلَقَدْ كَانَتْ كَمَا قَالَ فِي وَصْفِهَا سَعِيدُ الْأَفْغَانِي: "السُّوقُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى لِعَامَّةِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يُحْمَلُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ بَلَدٍ تِجَارَتُهُ، وَصِنَاعَتُهُ، كَمَا يُحْمَلُ إِلَيْهَا أَذْبُه؛ فَإِلَيْهَا يُجَلَبُ الْخَمْرُ مِنْ هَجَرَ، وَالْعِرَاقِ، وَعِزَّةَ، وَبُصْرَى، وَالسَّمْنُ مِنْ الْبَوَادِي، وَيَرِدُ إِلَيْهَا مِنَ الْيَمَنِ الْبُرُودُ الْمَوْشَاةُ، وَالْأَدَمُ، وَفِيهَا الْعَالِيَةُ، وَأَنْوَاعُ الطِّيبِ، وَأَدَوَاتُ السِّلَاحِ، وَيُبَاعُ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْوِكَاءُ، وَالْحِذَاءُ، وَالْمَسِيرُ، وَالْعَدَنِي، يَحْمَلُهَا إِلَيْهَا التُّجَّارُ مِنْ مَعَادِنِهَا، وَفِيهَا مِنْ زُبُوتِ الشَّامِ، وَزَبِيبِهَا، وَسِلَاحِهَا مَا اعْتَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ تَحْمِلَهُ فِي قَفُولِهَا إِلَى مَكَّةَ، وَيُعْرَضُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الرِّقِيقِ، الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْعَزْوِ، وَسَبِي الدَّرَارِيِّ؛ فَيُبَاعُ فِيهَا الْمَتَاعُ التِّجَارِيُّ، وَيَبِيعُ فِيهَا كُلُّ غَازٍ سَلَبَهُ"⁽³⁾.

- دَوْرُ أَعْيَانِ قُرَيْشٍ وَبُيُوتَاتِهَا فِي الشَّانِ السِّيَاسِيِّ؛ فَأَوَّلُ سَادَةِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ فَصِيُّ بَنِ كِلَابٍ كَانَ أَوَّلَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ مَجَدَّ مَكَّةَ بِأَنَّ "مَكَّنَ دَعَائِمَ قُرَيْشٍ، وَنَطَّمَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ دَارِهِ الَّتِي اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَ بِأَجْمَلٍ إِلَى الْكَعْبَةِ مَجْلِسَ شُورَى لِقُرَيْشٍ، وَدَارَ حُكُومَةٍ مَعًا، وَسَمَّاهَا دَارَ النَّدْوَةِ"⁽⁴⁾

- وَعُكَاظُ فِي الشَّانِ الثَّقَافِيِّ هِيَ كَمَا يَلِي: "عُكَاظُ هِيَ الْمَعْرُضُ الْعَرَبِيُّ الْعَامُّ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ، مَعْرُضٌ بِكُلِّ مَا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مَفْهُومٍ لَدَيْنَا، نَحْنُ أَبْنَاءُ هَذَا الْعَصْرِ؛ فَهِيَ مُجَمَّعٌ أَدْبِيٌّ لِعَوِيٍّ رَسْمِيٍّ، لَهُ مُحَكَّمُونَ تُصْرَبُ

(1) سُورَةُ قُرَيْشٍ: الْآيَاتُ كُلُّهَا.

(2) الْفَصْصُ: 57.

(3) أَسْوَاقُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، ص: 277.

(4) أَسْوَاقُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، ص 98.

عَلَيْهِمُ الْقَبَابُ، فَيَعْرِضُ شَعْرَاءُ كُلِّ قَبِيلَةٍ عَلَيْهِمْ شِعْرُهُمْ، وَأَدَبُهُمْ، فَمَا اسْتَجَادُوهُ فَهُوَ الْجَيْدُ، وَمَا بِهِرَجُوهُ فَهُوَ الزَّائِفُ، وَحَوْلَ هَذِهِ الْقَبَابِ الشُّعْرَاءُ، وَالرُّوَاةُ مِنْ عَامَّةِ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ، فَمَا يَنْطِقُ الْحَكْمُ بِحُكْمِهِ حَتَّى يَتَنَاقَلَ أُولَئِكَ الرُّوَاةُ الْقَصِيدَةَ الْفَائِزَةَ فَتَسِيرُ فِي أَعْوَارِ الْحَزْبَةِ وَأَمْجَادِهَا، وَتُلْهَجُ بِهَا الْأَلْسُنُ فِي الْبَوَادِي وَالْحَوَاضِرِ، يَحْمِلُ إِلَى هَذِهِ السُّوقِ التِّهَامِيُّ، وَالْحِجَازِيُّ، وَالنَّجْدِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَالْيَمَامِيُّ، وَالْيَمَنِيُّ، وَالْعُمَانِيُّ، كُلُّ أَلْفَاظٍ حَيَّةٍ، وَلُغَةٌ فُطْرَةٍ، فَمَا تَزَالُ عُكَاظُ بَهَذِهِ اللَّهْجَاتِ نَحْلًا، وَاصْطِفَاءً، حَتَّى يَتَبَقَّى الْأَنْسَبُ، وَالْأَرْشَقُ، وَيُطْرَحُ الْمَجْفُوقُ الثَّقِيلُ" (1)

- وَالكَعْبَةُ الْمُشْرِفَةُ كَانَتْ، فِي الشَّأْنِ الدِّيْنِيِّ مَهْوَى لَأَفِيدَةِ النَّاسِ، وَحَسْبُكَ فِي ذَلِكَ الْخَبْرُ الصَّادِقُ، وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ حُبِّ الْعَرَبِ مَكَّةَ، وَكَعْبَتَهَا الْمُشْرِفَةَ أَنْ قَدْ كَانَتْ الْحَالُ عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَصْنَافِ، قَالَ: "كَانَ لَا يَظَعْنَ مِنْ مَكَّةَ ظَاعِنٌ إِلَّا اخْتَمَلَ مَعَهُ حَجْرًا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ، تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ، وَصَبَابَةً بِمَكَّةَ، فَحَيْثُمَا حَلُّوا وَضَعُوهُ، وَطَافُوا بِهِ كَطَوَافِهِمْ بِالْكَعْبَةِ تَيْمُنًا مِنْهُمْ بِهَا، وَصَبَابَةً بِالْحَرَمِ، وَحُبًّا لَهُ" (2)

وَذَلِكَ كُلُّهُ أَلْفِينَاهُ مَجْمُوعًا فِي بَلَدَةِ جَامِعَةٍ: هِيَ مَكَّةَ؛ وَمَكَّةُ سَمَّاهَا الْفُرَّانُ الْكَرِيمُ: "أُمُّ الْقُرَى"، قَالَ تَعَالَى: "لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا" (3)؛ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: "وَأُمُّ الْقُرَى: مَكَّةُ؛ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا تَوَسَّطَتْ الْأَرْضَ، فِيمَا زَعَمُوا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا قَبْلَةُ جَمِيعِ النَّاسِ يُؤْمِنُونَهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ الْقُرَى شَأْنًا، ... وَكُلُّ مَدِينَةٍ هِيَ أُمُّ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى" (4)

وَطَبِيعَةُ الْفِعْلِ التَّمْدِينِيِّ تَقْضِي بِأَنْ تُمَارَسَ كُلُّ تِلْكَ الشُّؤُونِ بِلُغَةِ جَامِعَةٍ، وَهِيَ، وَلَا بُدَّ، لُغَةُ الْبَلَدَةِ الْجَامِعَةِ؛ لُغَةُ قُرَيْشٍ؛ بِمَا هِيَ الْأَقْوَى؛ فَلُغَةُ قُرَيْشٍ، بِالِاعْتِبَارِ الْاِقْتِصَادِيِّ هِيَ لُغَةُ الْعُقُودِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَلُغَةُ قُرَيْشٍ، بِالِاعْتِبَارِ الْاِجْتِمَاعِيِّ، هِيَ لُغَةُ التَّوَاصُلِ الْمُشْتَرِكِ الْمُصَفَّى مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ اللَّهْجِيَّةِ الْقَلِيلَةِ الْحِطِّ مِنَ الْفَصَاحَةِ؛ بِمَا هِيَ قَلِيلَةٌ الْحِطِّ مِنَ الْقَهْمِ؛ إِذْ فَهْمُهَا مَحْصُورٌ ضِمَّنَ حُدُودِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ بِهَا، وَهَذِهِ اللَّهْجَاتُ هِيَ، بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، مَوْصُوفَةٌ بِنُوعٍ دَالَّةٍ عَلَى هُبُوطِ الْقِيَمَةِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ مِثْلِ: رَدِيئَةٍ، قَبِيحَةٍ، هَابِطَةٍ، ... ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "أَجْمَعَ عُلَمَاؤُنَا بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَالرُّوَاةُ لِأَشْعَارِهِمْ، وَالْعُلَمَاءُ بِلُغَاتِهِمْ وَأَيَاتِهِمْ، أَنْ قُرَيْشًا أَفْصَحُ الْعَرَبِ أَلْسِنَةً، وَأَصْفَاهُمْ لُغَةً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَارَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْعَرَبِ وَاصْطَفَاهُمْ، وَاخْتَارَ مِنْهُمْ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدًا ﷺ، فَجَعَلَ قُرَيْشًا حَيْرَانَ بَيْنَهُ الْحَرَامِ وَوُلَاتِهِ، فَكَانَتْ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ حُجَّاجِهَا، وَغَيْرِهِمْ، يَفِدُونَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى قُرَيْشٍ فِي أُمُورِهِمْ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَتَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، .. ، وَكَانَتْ، عَلَى فَصَاحَتِهَا، وَحُسْنِ لُغَاتِهَا، وَرِقَّةِ أَلْسِنَتِهَا، إِذَا أَتَتْهُمُ الْوُفُودُ مِنَ الْعَرَبِ تَخَيَّرُوا مِنْ كَلَامِهِمْ، وَأَشْعَارِهِمْ، أَحْسَنَ

(1) أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، ص: 277.

(2) كتاب الأصنام، لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، ص: 06.

(3) سورة الشورى: 07.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 263/1.

لُغَاتِهِمْ، وَأَصْفَى كَلَامِهِمْ، فَاجْتَمَعَ مَا تَخَيَّرُوا مِنْ كَلَامِهِمْ، وَأَشْعَارِهِمْ إِلَى نَحَائِرِهِمْ، وَسَلَاتِقِهِمْ الَّتِي طَبَعُوا عَلَيْهَا فَصَارُوا بِذَلِكَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ"⁽¹⁾

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ فَصَاحَةَ لُغَةِ فَرِيَشٍ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى الْخُلُوصِ مِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ اللَّهْجِيَّةِ، وَأَنَّ فَصَاحَةَ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى مَبْنَاهَا عَلَى الْخُلُوصِ مِنَ الْأَعْجَمِيِّ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ مُخْتَارُ الْعَوْتِ: "إِنَّ اللَّغَوِيَّينَ إِذَا نَسَبُوا الْفَصَاحَةَ إِلَى قَيْسٍ، وَتَمِيمٍ، وَأَسَدٍ، وَهُذَيْلٍ، أَوْ أَزْدِ السَّرَاةِ، أَوْ هَوَازِنَ، أَوْ ثَقِيفٍ، أَوْ جَرَمٍ، أَوْ فُعَيْنَ نَصْرٍ، أَوْ نَصْرٍ فُعَيْنَ، يَعْنُونَ بِالْفَصَاحَةِ مَعْنَاهَا الثَّانِي؛ أَي الْخُلُوصُ مِنَ التَّأَثُّرِ بِلُغَاتِ الْعَجَمِ؛ لِأَنَّ مَسَاكِنَ هَذِهِ الْقَبَائِلِ نَائِيَّةٌ عَنِ الْحَوَاضِرِ، وَعَنِ الْأُمَمِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، ... فَدَلَالَةُ الْفَصَاحَةِ حِينَ تُنْسَبُ إِلَى فَرِيَشٍ غَيْرُ دَلَالَتِهَا حِينَ تُنْسَبُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ، وَيُسْتَخْلَصُ مِنْ هَذَا أَنَّ لُغَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ هِيَ اللَّغَةُ الْمُهَذَّبَةُ الَّتِي سَلِمَتْ مِنَ الْمَنْطِقِ الْأَعْرَابِيِّ الْجَافِي، وَتَمَيَّزَتْ بِالرَّفْقَةِ، وَالْعُدُوبَةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى الَّذِي يُحَاكِي، يُحَاكِيهِ الْمُتَأَدِّبُونَ، وَيُصْطَفَى لِلْمُتَعَلِّمِينَ"⁽²⁾.

وَهَذَا التَّهْذِيبُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْأُسْتَاذُ، هُنَا، هُوَ الَّذِي فَضَى بِأَنْ تُخْتَارَ لُغَةٌ لِلْأَدَبِ، وَالْإِبْدَاعِ، فَهَذِهِ الْمُعْلَقَاتُ، مَثَلًا، قَدْ نَظَمَهَا شُعْرَاءٌ يَنْتُمُونَ إِلَى قَبَائِلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لُغَتُهَا وَاحِدَةٌ، وَتَفْسِيرُهُ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ اللَّهْجِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهَا جَافِيَةً مُسْتَعْرَبَةً، وَالِدُخُولُ فِي لُغَةِ الْأَدَبِ، وَالْفَنِّ؛ يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ، فِي ذِكْرِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ: "وَهَذِهِ الْأَسْوَاقُ الَّتِي كَانَ يَحْضُرُهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ كُلِّ قَبِيلَةٍ، قَدْ كَانَتْ مِيدَانًا سَبَقَ بَيْنَ الشُّعْرَاءِ، وَالْأَدْبَاءِ، بِأَثُونِ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ صَوْبٍ، لِيُلْقُوا فِيهَا مَا جَادَتْ قِرَائِحُهُمْ مِنْ شِعْرِ، أَوْ نَثْرٍ، وَيَحْكُمُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ، ... وَحِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى مَرْضَاةِ السَّامِعِينَ وَثَنَائِهِمْ، كَانَ يَتَحَاشَى كُلُّ مَنْهُمْ خَوَاصَّ لَهْجَتِهِ، وَيَنْظِمُ شِعْرَهُ، وَيُلْقِي خِطَابَهُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْجَمِيعُ"⁽³⁾

وَلُغَةُ فَرِيَشٍ، بِالِاعْتِبَارِ السِّيَاسِيِّ، هِيَ لُغَةُ الْمَوَاتِيْقِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالْمُكَاتَبَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِشُؤُونِ السِّلْمِ وَالْحَرْبِ، وَهِيَ، بِالِاعْتِبَارِ الْأَدَبِيِّ، لُغَةُ الْإِبْدَاعِ؛ شِعْرُهُ وَنَثْرُهُ، وَهِيَ، بِجَمِيعِ ذَلِكَ اللَّغَةُ الْفُصْحَى؛ لِأَنَّهَا الْأَقْدَرُ عَلَى تَأْدِيَةِ كُلِّ تِلْكَ الشُّؤُونِ بِحِطِّ أَوْفَرَ لِكُلِّ الْعَرَبِ، قَالَ الْفُطَامِيُّ:

فَإِنْ لَمْ تَأْتِمِرْ رُشْدًا فَرِيَشٌ** فَلَيْسَ لِسَائِرِ الْعَرَبِ انْتِمَارٌ⁽⁴⁾

وَإِذَنْ؛ فَالْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ الَّتِي يَلْتَقِي عِنْدَهَا كُلُّ النَّاسِ فِي التَّوَاصُلِ الْعَامِّ، يَفْتَرِضُ بِصُورَةٍ ضَمْنِيَّةٍ افْتِرَاقَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ أَنْفُسِهِمْ، فِي حَيَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ، بِلُغَاتٍ خَاصَّةٍ؛ إِنَّهَا لُغَاتُ الْعَرَبِ، وَهَلْجَاتُهُمْ.

(1) ابْنُ فَارِسٍ، الصَّاحِبِيُّ فِي فِئَةِ اللَّغَةِ، ص: 32، وَأَنْظَرُ: د/عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ، لُغَةُ الْفُرْآنِ الْكَرِيمِ، ص: 43.

(2) د/مُخْتَارُ الْعَوْتِ، لُغَةُ فَرِيَشٍ، ص: 336.

(3) د/عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ، لُغَةُ الْفُرْآنِ الْكَرِيمِ، ص: 51.

(4) الْفُطَامِيُّ، دِيوَانُهُ، ص: 142.

إِنَّ هَذَا مَا يَحْمِلُنَا عَلَى جَعْلِهِ تَفْسِيرًا تَفْصِيلِيًّا لِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**" الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ" (1) ثُمَّ إِنَّ الَّذِي حَمَلْنَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مِنَ الْبَحْثِ فِي أَوَّلِ أُسُسِ النِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ؛ وَهُوَ قُرْشِيَّتُهُ، اعْتِبَارًا لِكَوْنِ ذَلِكَ وَاحِدًا مِمَّا يُفَسِّرُ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى الْإِفْهَامِ وَالتَّفْهِيمِ؛ أَيْ فِيمَا يَقُولُ فِيهِ الدُّكْتُورُ صَالِحُ سُبُوعِي: "مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَاصِدِ ... قَصْدُ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلْإِفْهَامِ؛ وَهُوَ مَقْصَدٌ يُفِيدُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّلٌ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ، وَلَا يَكُونُ الْفَهْمُ السَّلِيمُ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَا تَفْهَمُ مَقَاصِدُهَا إِلَّا مِنْ جِهَاتِ لِسَانِ الْعَرَبِ، ...، فَالْقَصْدُ إِلَى الْفَهْمِ، وَالْإِفْهَامِ؛ أَيْ الْقَصْدُ إِلَى إِدْرَاكِ مَعَانِي النَّصِّ، وَمَقَاصِدِهِ، أَوْ تَبْلِيغِهَا يَقُومُ فِي أُسَاسِهِ عَلَى مَدَى مُرَاعَاةِ الْعِلَاقَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَمَدَى اشْتِرَاكِيهِمَا فِي عُرْفٍ لُغَوِيٍّ وَاحِدٍ، وَخُصُوصًا مَدَى مَعْرِفَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِللُّغَةِ النَّصِّ الْحَامِلِ لِلرِّسَالَةِ، وَمَدَى الرَّابِطَةِ الَّتِي بَيْنَهُ، وَبَيْنَ تِلْكَ اللُّغَةِ الْحَامِلَةِ لِلرِّسَالَةِ؛ إِذْ فِي اسْتِعْمَالِ لُغَةٍ يُدْرِكُهَا طَرَفٌ ذُونَ طَرَفٍ آخَرَ؛ أَيْ يُدْرِكُهَا الْمُخَاطَبُ وَيَجْهَلُهَا الْمُخَاطَبُ، تَعْطِيلٌ لِلرِّسَالَةِ الْمَنْقُولَةِ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمٌ مُسَبِّقٌ عَلَى بَطْلَانِ مَفْعُولِهَا، وَأَثَرُهَا، وَتَبْقَى مُجَرَّدَ زُمُوزٍ، وَطَلَّاسِمٍ لِانْعِدَامِ الرَّابِطَةِ فِي ذَهْنِ الْمُتَلَقِّي لِلْخِطَابِ الَّذِي يَجْهَلُ لُغَتَهُ" (2)

2- الْوَحْدَةُ النَّصِيَّةُ: قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ، فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ، أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَأَسَّسُ فَهْمُهُ، مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُؤَسَّسُ لِفَهْمِهِ، عَلَى اعْتِبَارِهِ نَصًّا وَاحِدًا، آخِذًا بَعْضُهُ بِحُجْزِ بَعْضٍ، وَهَذَا وَجُوهٌ يُعْرَفُ بِهَا؛ وَهِيَ كُلُّ مَا يَسْتَجِيبُ لِأَنَّ يَكُونُ إِحَالَةً نَصِيَّةً تَصْلُحُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَائِدٌ إِلَى تَحْصِيلِ التَّوَاصُلِيَّةِ التَّمُودَجِيَّةِ مِنْ خِلَالِ إِجْرَاءَاتٍ نَسَقِيَّةٍ دَاخِلِيَّةٍ، تَتَكَفَّلُ بِأَنَّ لَا يَنْفَصِلَ الْبَيَانُ عَنِ الْخِطَابِ، وَعَلَى هَذَا، فَمِنْ أُسُسِ النِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ وَحْدَةٌ خِطَابِيَّةٌ، قَابِلَةٌ لِلدِّرَاسَةِ ضِمْنَ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: "التَّنَاصُّ الْقُرْآنِيُّ، وَأَشْكَالُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ".

وَنَرَى أَنَّ وَجُوهَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْوَحْدَةِ النَّصِيَّةِ هِيَ مَا نَفْهَمُهُ مِنْ مَبَاحِثِ ذَاتِ طَبِيعَةٍ نَصِيَّةٍ خَالِصَةٍ؛ مِنْ نَحْوِ: تَعْلِيلِ التَّشَابُهِ اللَّفْظِيِّ، وَبَيَانِ الْوُجُوهِ وَالْكُلِّيَّاتِ، وَبَيَانِ التَّنَاسُبِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَوْجِيهِ الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ أُخْرَى، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَالتَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَمُرَاعَاةِ عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخِطَابِ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَلْتَقِي عِنْدَ اعْتِبَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَصًّا وَاحِدًا مُرْتَبِطًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَمِمَّا يَقُومُ عَلَيْهِ فَنُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

(1) سُورَةُ الْفُصَصِ: 51-52.

(2) النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْوِيلُهُ، الشَّاطِبِيُّ أَعْمُودَجًا، ص: 98.

اختلاف القراءة بما لا يُغيّر أصل المعنى:

من المُستَقَرِّ في عِلْمِ المُسْلِمِينَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ وُجُوهًا مِنْ الأَدَاءِ يُتَلَى بِهَا، هِيَ مَا يُعْرَفُ بِالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ وُجُوهَ الإِخْتِلَافِ تَنَحَّصِرُ فِيمَا يُعَبَّرُ عَنْهُ ابْنُ الجَزَرِيِّ بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ تَدَبَّرْنَا إِخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ كُلِّهَا فَوَجَدْنَاهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

- أَحَدُهَا: إِخْتِلَافُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا.

- الثَّانِي: إِخْتِلَافُهُمَا جَمِيعًا مَعَ جَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

- الثَّالِثُ: إِخْتِلَافُهُمَا جَمِيعًا مَعَ امْتِنَاعِ جَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَتَّفِقَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يَقْتَضِي التَّضَادَّ. (1)

وَيُرَى بِوُضُوحٍ أَنَّ غَالِبَ الْوُجُوهِ تَنَحَّصِرُ ضِمْنَ اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا يَنْدَرِجُ ضِمْنَ إِخْتِلَافِ لُغَاتِ الْعَرَبِ؛ لِأَجْلِ رَفْعِ الْمَشَقَّةِ، وَمِنْ هُنَا كَثُرَ بَحْثُ الْقِرَاءَاتِ مُوَصُولَةً بِاللَّهْجَاتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤَسَّوِلَ، فِي بَحْثِنَا هَذَا، مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ بِالنِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ هُوَ عَوْدُ الإِخْتِلَافِ اللَّهْجِيِّ إِلَى الْجَانِبِ الصَّوْتِيِّ فَحَسَبَ؛ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الإِخْتِلَافِ الصَّوْتِيِّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ تَنْوِيعًا أَدَائِيًّا لِلصَّوْتِ الْوَاحِدِ؛ وَذَلِكَ مَعْنَاهُ أَنَّ إِخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَ ضِمْنَ اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَنْحَصِرَ فِي الْجَانِبِ الصَّوْتِيِّ الَّذِي تَتَّبَعَيْنِ فِيهِ اللَّهْجَاتُ فِيمَا هُوَ تَنْوِيعٌ، فَحَسَبَ؛ فَلَا مَسَاسَ بِنَجَاحِ التَّوَاصُلِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَلَا إِخْلَالَ الْمَعْنَى بِالِإِخْتِلَافِ الصَّوْتِيِّ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

● الْمَبْحَثُ الثَّانِي: النَّظَامُ التَّوَاصُلِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالْمُشْكِكِ فِيهِ:

نُؤَسِّسُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ لِنُنْتَهِيَ إِلَى فَنَاعَةٍ لَدَيْنَا مُتَّحِقَّةٌ بِالْبَحْثِ الْمُتَّانِي مُفَادُهَا أَنَّ غَالِبَ مَا قَدْ عَدُوهُ مِنْ قِبَلِ الْمُشْكِكِ إِعْرَابِهِ مَا هُوَ إِلَّا الْكَاشِفَ عَنْ بَحْثِ لُغَةِ الْقُرْآنِ بِعَبْرٍ عُدَّةٍ كَافِيَةٍ مِنَ الإِحَاطَةِ بِأُسُسِ النَّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ، تِلْكَ الَّتِي تَأْخُذُ تَسْمِيَاتٍ أُخْرَى لَعَلَّ أَبْرَزَهَا: أُصُولُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَقَوَاعِدُهُ؛ ثُمَّ إِنِّهَا هُنَا بَحْثًا فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي نُقَدِّرُ أَنَّهَا مِنْ خَيْرِ مَا يُبْرَهُنَّ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِالنَّسَقِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ مُوقِعٌ - وَلَا رَيْبَ - فِي إِخْتِلَالَاتٍ مِنْهَجِيَّةٍ فَادِحَةٍ، قَدْ تَكَلَّفَ الْبَحْثَ غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْجُهْدِ الدِّهْنِيِّ، وَعَبَّرَ قَلِيلٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَبَعْدُ:

- أَثَرُ النَّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ فِي تَوْجِيهِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

فَتَلَّ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ) [الأنعام: 137] - تَطْبِيقًا -

وَوُجُوهُ الْقِرَاءَةِ فِي الْآيَةِ هِيَ:

- (زَيْنٌ ... قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ)؛ زَيْنٌ: مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَقَتَلَ: مَفْعُولٌ بِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ، وَشُرَكَاءَهُمْ: فَاعِلٌ مُؤَخَّرٌ؛ وَالْمَعْنَى: وَكَذَلِكَ زَيْنٌ الشُّرَكَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ تَقَرُّبًا بِمَا لَاهِتِهِمْ الَّتِي يُشْرِكُونَ بِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَلَا يُجِيزُ الطَّبْرِيُّ غَيْرَهَا⁽¹⁾.

وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ"⁽²⁾ وَمِثْلُ قِرَاءَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ: (قَتَلَ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ)⁽³⁾؛ بَيْنَاءٌ قَتَلَ لِلْمَعْلُومِ، وَنَصَبِ الْأَصْحَابِ، وَرَفْعِ النَّارِ⁽⁴⁾.

- زَيْنٌ ... قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ)، زَيْنٌ: مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، قَتَلَ: مَرْفُوعٌ عَلَى نِيَابَةِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مُضَافٌ لِلشُّرَكَاءِ، وَشُرَكَاءَهُمْ: فَاعِلٌ لِلفِعْلِ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ: فَعَلَهُ شُرَكَاءَهُمْ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ سَبِيوِيَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ مَعْرُوءَةٌ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ⁽⁵⁾. هَذَا وَجْهَانِ لَمْ يُسْتَشْكَلْ فِيهِمَا شَيْءٌ. وَيُلَاحَظُ فِيهِمَا شَيْئَانِ:

- إِسْنَادُ الْقَتْلِ فِيهِمَا لِلْمُشْرِكِينَ.

- اعْتِمَادُ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى، وَإِصْلَاحُ اللَّفْظِ بِمُوجِبِ ذَلِكَ.

● وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ)⁽⁶⁾؛ فَالْفِعْلُ (زَيْنٌ)، مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْقَتْلُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مُضَافٌ لِلشُّرَكَاءِ، وَالْأَوْلَادُ نَصَبٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَفْعُولُونَ لِلْمَصْدَرِ، وَاسْتَشْكَلُوا إِضَافَةَ الْقَتْلِ لِلشُّرَكَاءِ مَعَ الْفَصْلِ بِمَعْمُولِ الْمُضَافِ.

● وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ: (زَيْنٌ ... قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ)؛ أَيْ بِإِضَافَةِ الْقَتْلِ لِلْأَوْلَادِ، وَإِبْدَالِ الشُّرَكَاءِ مِنَ الْأَوْلَادِ؛ عَلَى أَنَّهُ وَصَفَ لِلْأَوْلَادِ؛ فَهُمْ شُرَكَاءٌ لِأَبَائِهِمْ فِي الْمَالِ وَالْمِيرَاثِ⁽⁷⁾. وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ أَبَاهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَأَنْكَرُوهُ، وَاسْتَقْبَحُوهُ فِي الشِّعْرِ، وَنَزَّهُوا الْقُرْآنَ عَنْهُ، وَرَأَوْا أَنَّهُ فِي الشِّعْرِ ضَرُورَةٌ، وَأَنَّهُ يَرِدُ، أَكْثَرَ مَا يَرِدُ، فِي الظَّرْفِ؛ وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ قَمِيئَةَ:

لَمَّا رَأَتْ سَاتِيَدِمَا اسْتَعْبَرَتْ**لِلَّهِ دَرُ-الْيَوْمَ-مَنْ لَامَهَا⁽⁸⁾

(1) يُنظَرُ: د/ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْخَطِيبِ، مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، 552/2.

(2) سُورَةُ التَّوْرَةِ: 36-37.

(3) سُورَةُ الْبُرُوجِ: 4-5.

(4) يُنظَرُ: الْفَرَطِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 65/17.

(5) يُنظَرُ: د/ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْخَطِيبِ، مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، 552/2.

(6) يُنظَرُ مُفَصَّلًا فِي: د/ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْخَطِيبِ، مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، 554/2.

(7) يُنظَرُ: مُشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، ص: 256، وَالْكَشْفُ عَنْ مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ، ص: 453/1.

(8) عَمْرُو بْنُ قَمِيئَةَ، دِيوَانُهُ، ص: 182.

والذي في أيدينا، اليوم، أن أقدم من عرفه التكرير على ابن عامر فيما قرأ هو القراء، قال في "معاني القرآن": "لم نجد مثله في العربية"⁽¹⁾

ولكن أشد التكرير إنما رأيناه عند الطبري، فقد قال في القراءة، وفي ابن عامر، بما هو، عند التأمل، زلة منكرو جعلت العلماء يئبهون عليها لئلا يتخذ الناس منها سنة للطعن في القراء، وكيف؟ والطبري في علماء المسلمين إمام متبع؟ قال الطبري، بعد ذكر القراءة وعزوها لقراء الشام⁽²⁾ "فرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم، وذلك في كلام العرب قبيح، غير فصيح"⁽³⁾

والمأخوذ على الطبري في هذا أمور هي:

- الطعن في قراءة معزوة لإمام من أئمة الإقراء المعتمدين، ووصفها بالفصح وعدم الفصاحة، بل وبالفساد في مكان آخر؛ غير الذي نقلنا هنا، وسيأتي.
- القول في القراءة بما يكون مفهوماً أن ابن عامر، وقراء الشام، إنما كان يقرأ من عند نفسه، لا بالنقل الصحيح.
- عدم التفتن إلى أن الطعن في الموضع من القراءة كالتفتن في كل موضع من القراءة.
- تسليمه في استشكل القراءة لرأي من تقدمه من غير مراجعة، ولا نظراً في المعتمد في تنزيل القراءة ضمن الباب التحوي الذي جعلت فيه.

والعريب أن الطبري اعتمد في رد القراءة على التفسير؛ أي على المعنى المستفاد من الآية، والموضوع، قال: "والقراءة التي لا أستجيز غيرها: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم)، (=قراءة الجمهور)، بفتح الزاي من زين، ونصب القتل بوقوع "زين" عليه، وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، ورفع الشركاء بفعلهم؛ لأنهم هم الذين زينوا للمشركين قتل أولادهم، على ما ذكرت من التأويل، وإنما قلت: لا أستجيز القراءة بغيرها؛ لإجماع الحجة من القراءة عليه، وأن تأويل أهل التأويل بذلك ورد، ففي ذلك أوضح بيان على فساد ما خالفها من القراءة"⁽⁴⁾ ثم أورد تحويزه لوجه القراءة بصم الزاي، ورفع القتل، وجز الأولاد، والشركاء على البدلية، قال: "ولولا أن تأويل جميع أهل التأويل بذلك ورد، ثم قرأ قارئاً: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم)، بصم الزاي من "زين"، ورفع القتل، وخفض الأولاد والشركاء، على أن الشركاء مخفوضون بالرد (=البدلية)، على الأولاد؛ بأن الأولاد شركاء آبائهم في النسب والميراث كان جائزاً"⁽⁵⁾

(1) أبو زكريا يحيى بن زياد القراء، معاني القرآن، 358/1.

(2) والقراءة معزوة أيضاً لقراء الشام، ينظر: أبو بكر السجستاني، كتاب المصاحف، ص: 274.

(3) جامع البيان عن تأويل القرآن، (=تفسير الطبري)، 138/12،

(4) تفسير الطبري، 138/12.

(5) تفسير الطبري، 138-139/12.

وَهُوَ مُسْتَعْرَبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ كَالنَّقْضِ لِلأَوَّلِ، وَالتَّفَاتُ عَلَى مَنْهَجِهِ مِنْ اعْتِمَادِ التَّفْسِيرِ مَرْجِعاً فِي الإِعْرَابِ؛ فَالشُّرَكَاءُ مِنْ أَوَّلِ الكَلَامِ فِي المَوْضُوعِ هُمْ غَيْرُ الأَوْلَادِ، فَكَيْفَ سَاعَ جَعَلُهُمْ نَعْتاً لِالأَوْلَادِ بِالبَدَلِيَّةِ، أَلَمْجَرَّدِ تَخْرِيجِ وَجْهِ الجَرِّ فِي الأَوْلَادِ وَالشُّرَكَاءِ مَعاً؟!!!

وَلَا يُعْتَدَرُ لَهُ بِأَنَّهُ حَصَرَ الجَوَازَ فِي العَرَبِيَّةِ دُونَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ العَرَبِيَّةَ تَبَعُ لِلقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا قُرْآنٌ، بِالْعَزْوِ لِلنَّاقِلِ المُعْتَمَدِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَايَلِي:

- أَنْ يَجْعَلَ القُرْآنِيَّةَ مَبْدَأً لِلنَّظَرِ وَالتَّخْرِيجِ.
- أَنْ يَعْتَمِدَ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ، فِي النَّظَرِ وَالتَّخْرِيجِ.
- أَلَّا يَعْتَمِدَ كَلَامَ البَصْرِيِّينَ مَرْجِعاً فِي تَنْزِيلِ القِرَاءَةِ ضِمْنَ الفَصْلِ بَيْنَ المُتَضَافَيْنِ؛ لِجَوَازِ العَلَطِ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مُفْصَلاً. هَذَا عَنِ الطَّبْرِيِّ.

وَمِنَ الطَّاعِنِينَ عَلَى القِرَاءَةِ الرَّخْشَرِيِّ: قَالَ: "وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ (قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ)؛ بِرَفْعِ القَتْلِ، وَنَصْبِ الأَوْلَادِ، وَجَرِّ الشُّرَكَاءِ عَلَى إِضَافَةِ القَتْلِ إِلَى الشُّرَكَاءِ، وَالفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الظَّرْفِ، فَشَيْءٌ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِ الصَّرُورَاتِ، وَهُوَ الشِّعْرُ، لَكَانَ سَمَجاً مَرْدُوداً، كَمَا سَمِعَ وَرُدُّ:

.....*** زَجَّ القُلُوصَ أَبِي مَرَادَةَ

فَكَيْفَ بِهِ فِي الكَلَامِ المَنْثُورِ؟ فَكَيْفَ بِهِ فِي القُرْآنِ المُعْجِزِ؟ بِحُسْنِ نَظْمِهِ، وَجِزَالَتِهِ، وَالَّذِي حَمَلَهُ-يَقْصِدُ ابْنَ عَامِرٍ- عَلَى ذَلِكَ أَنْ رَأَى فِي بَعْضِ المَصَاحِفِ "شُرَكَائِهِمْ" مَكْتُوباً بِالبَيَاءِ، وَلَوْ قَرَأَ جَرِّ الأَوْلَادِ وَالشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ الأَوْلَادَ شُرَكَائِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، لَوَجَدَ فِي ذَلِكَ مَنَدُوحَةً عَنِ هَذَا الإِرْتِكَابِ!!!"⁽¹⁾

وَأَكْبَرُ الظَّنِّ عِنْدِي أَنَّ جَلَالََةَ قَدْرِ الطَّبْرِيِّ أَمْسَكَتْ عَنْهُ أَلْسِنَةُ العُلَمَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْهُمُ أَهْلُ الإِفْرَاءِ؛ فَإِنَّا لَمْ نَرَهُمْ زَادُوا عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى عَلَطِهِ فِي هَذَا؛ فَهَذَا ابْنُ الجَزْرِيِّ يَنْبَرِي لِلْمَسْأَلَةِ بِمَا فِيهِ أُمُورٌ هِيَ:

- الرَّدُّ عَلَى الرَّخْشَرِيِّ بِامْتِنَاعِ أَنْ يَقْرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِقِرَاءَةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ المَكْتُوبِ، إِتْمَا القِرَاءَةَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ.
- تَأَكِيدُ وُجُودَهَا فِي المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ بِرُؤْيِيَّتِهِ إِيَّاهَا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ المُصْحَفُ الإِمَامُ المُتَّبَعُ.
- بَيَانُ قَدْرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَفَضْلِهِ فِي عَصْرِهِ، وَمِصْرِهِ، وَبَيَانُ مَكَانِهِ مِنَ العِلْمِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ.
- تَحْوِيلُ الفَصْلِ بَيْنَ المُتَضَافَيْنِ بِاتِّخَاذِ القِرَاءَةِ نَفْسِهَا دَلِيلًا عَلَيْهِ وَحُجَّةً؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ اللُّحْنِ، وَلِأَنَّ الكَلَامَ فِيهَا إِتْمَا عُرِفَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ، وَبِمَجِيءِ ذَلِكَ الفَصْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكَلَامِ الحُجَّةِ؛ مِنْ شِعْرٍ وَنَثَرٍ، وَحَدِيثٍ وَقُرْآنٍ، غَيْرِ هَذِهِ الآيَةِ.

- عُدَّ مَذْهَبُ الطَّرِيقِ فِيهَا سَقَطَةً مُنْكَرَةً، وَنَقَلَ تَنْبِيهِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا بِقَوْلِ السَّخَاوِيِّ عَنِ الشَّاطِبِيِّ: "إِيَّاكَ وَطَعَنَ ابْنَ جَرِيرٍ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ"⁽¹⁾.

وَنَقُولُ فِي هَذَا الْكَلَامِ بَأَنَّ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مُرَاجَعَةَ تَنْزِيلِ الْقِرَاءَةِ ضِمْنَ مَسْأَلَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَائِعِينَ بِاعْتِمَادِ التَّفْسِيرِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ النِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْفُرَائِيِّ مَرَجِعاً فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الَّذِي جَنَحَ إِلَى الْحِدَّةِ، فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّحْشَرِيِّ، فَأَبُو حَيَّانِ النَّحْوِيِّ؛ قَالَ: "وَأَعْجَبُ لِعَجْمِي ضَعِيفٍ فِي النَّحْوِ يَرُدُّ عَلَى عَرَبِيٍّ صَرِيحٍ مَحْضٍ قِرَاءَةً مُتَوَاتِرَةً، وَأَعْجَبُ لِسُوءِ ظَنِّ هَذَا الرَّجُلِ بِالْفُرَاءِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ تَخَيَّرْتَهُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِنَقْلِ كِتَابِ اللَّهِ، شَرْقاً وَغَرْباً، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَقْلِهِمْ؛ لِمَنْعِهِمْ، وَمَعْرِفَتِهِمْ، وَدِيَانَتِهِمْ"⁽²⁾.

وَلَقَدْ ظَلَّ الْعُلَمَاءُ تَبَعاً لِبَعْضِهِمْ فِي اسْتِشْكَالِ الْقِرَاءَةِ، وَفِي التَّمَسُّكِ مَا يَشْهَدُ لَهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا فِيمَا نَحَسَبُ⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا نَقُولُهُ مُؤْصِلاً بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى مِمَّا أَسْمَيْنَاهَا سُسَّ النِّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْفُرَائِيِّ فِي سِيَاقِ النَّظَرِ فِيمَا عُدَّوهُ مُشْكَالاً؛ وَذَلِكَ مَا نُبْرِزُهُ هُنَا:

إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ اعْتِقَادُنَا أَنَّ هُنَاكَ خِلَافاً مَنْهَجِيّاً نَجَمَ عَنْهُ اسْتِشْكَالُ الْقِرَاءَةِ بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ فِي تَنْزِيلِهَا ضِمْنَ مَسَائِلِ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَهُوَ مَا جَعَلَ تَخَرُّجَهَا مُتَّبِعاً عَنِ الْأَفْهَامِ، وَإِنْ كَانَتْ أَفْهَامَ جِلَّةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا ارْتَكَبَ فِي الْمَوْضُوعِ يَتَعَلَّقُ رَأْساً بِعَدَمِ مُرَاعَاةِ النَّسَقِ التَّوَاصُلِيِّ الْفُرَائِيِّ، وَذَلِكَ مَا يَلِي:

- فَصْلُ الْآيَةِ عَنِ سِيَاقِهَا، وَمَوْضُوعِهَا، وَعَزْلُ التَّرْكِيبِ فِيهَا عَمَّا سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ غَرَضٍ، وَغَايَةٍ.
- إِهْدَاؤُ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، وَأَهْمُهَا، هُنَا، قَاعِدَةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَحَمْلُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَبِحَثَالِآيَةِ ضِمْنَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ.
- عَدَمُ تَحْصِيلِ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ مَاتَاهُ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، ثُمَّ النَّظَرُ فِي إِصْلَاحِ اللَّفْظِ لَهُ عَلَى مَا تَأْدُنُ بِهَيْمُفَرَاتُ اللَّغَةِ، وَأَحْكَامُ اللَّسَانِ.

هَذَا، وَإِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي نَطْرُقُهُ هُنَا هُوَ: مَنْ ذَا فَضَى بِأَنْفِي قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ فَصْلاً بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ؟ ثُمَّ مَنْ ذَا أَضَافَ الْقَتْلَ لِلشُّرَكَاءِ، وَكُلُّمَا فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ يُضِيفُهُ لِلْمُشْرِكِينَ؟ بَلْ إِنَّ كُلَّ قَتْلِ لِلأَوْلَادِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ.

إِنَّ قِصَّةَ الْآيَةِ هِيَ هَذِهِ: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ* وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(1) يُنْظَرُ كُلُّ هَذَا فِي: ابْنِ الْجَزَرِيِّ، النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ، 263/2-265.

(2) أَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (=تَفْسِيرُ أَبِي حَيَّانِ)، 261/7.

(3) يُنْظَرُ مَثَلاً: مُحَمَّدُ الْخَضِرُ حُسَيْنُ الْجَزَائِرِيِّ، الْقِيَاسُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ص: 37.

قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ* وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ طَهْرُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ* وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْتَهُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ* قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ(1)

هناك تبدأ قصة هؤلاء المشركين مع شركائهم، وهنا تنتهي، وكل لفظ فيها هو وحدة صغرى من موضوع أكبر، وليس يتأتى له معنى إلا عبر حضورها الإجمالي. والمشركون هم بؤرة الكلام في الآيات، والخطاب موجّه إليهم، والحكاية مسوقة لهم، وعنهم، والضمير في قوله: (وجعلوا) للمشركين، والقرآن يحدث عن جعلهم ما أشركوا في خلق الله خيراً من الله تعالى، فالقبيح ما قبح شركائهم، والزين ما زين شركائهم، ولو أنهم يقتلون أولادهم، ويتفرون بها إليهم، وهذا هو التلبيس الذي أعماهم عن الحق، فجعلهم:

- يقتلون أولادهم.

- يقولون في الأنعام والحرت ما يقولون.

- يحرمون ما يحرمون، ويحلون ما يحلون(2).

وهو ما حكّم القرآن على مجموعهم بالحسran المبين في قوله: " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ " (3)

والعجيب حقاً أن الآية الأخيرة هي في نسبة القتل للمشركين، كنسبة تحريمهم ما أحلّ الله لهم، والأعجب منه أن كل قتل للأولاد في القرآن هو من عمل المشركين.

ولنا أن نسأل: كيف يمكن تفسير نسبة التلبيس للشركاء مع نسبة قتل الأولاد للمشركين؟ إن الشركاء لبسوا على المشركين دينهم فقتل المشركون أولادهم.

(1) الأنعام: الآيات: 136-137-138-139-140.

(2) ينظر مفصلاً في: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 63/7.

(3) الأنعام: 140.

وَقَصَدْنَا مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ تَحْرِيجِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي سِيَاقِهَا الْعَامِّ، وَمَوْضُوعِهَا الْأَكْبَرِ، وَهُوَ مَا يَلْتَقِي مَعَ مَقُولَاتِ التَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَالْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَالتَّنَاسُبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَفَاهِيمِ الَّتِي تَتَأَسَّسُ عَلَى وَحْدَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَأَنْسِجَامِ مُكَوَّنَاتِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ، مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، تَنْتَمِي إِلَى وَحْدَةِ مَوْضُوعِيَّةٍ تَبْدَأُ مِنَ الْآيَةِ 136 وَتَنْتَهِي عِنْدَ الْآيَةِ 140؛ وَهِيَ بَيَانٌ لَجَهْلِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَمَزَاعِمِهِمْ فِيمَا يَنْسِبُونَ لِشُرَكَائِهِمْ مِنْ آلِهَتِهِمْ الْمَرْعُومَةِ؛ أَوْرَدَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَامِعِهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَلْيَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)"⁽¹⁾

ثُمَّ إِنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ فِي "زَيْنَ" تَرْجِعُ بِالتَّزْيِينِ لِلشُّرَكَاءِ، وَهُوَ رَافِعُهُمْ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالتَّأَخِيرِ، وَبِالْقِتْلِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِي "زَيْنَ"، وَالرَّفْعِ فِي الْقِتْلِ وَالشُّرَكَاءِ؛ فَقَالُوا: كَأَنَّهُ إِذْ قِيلَ: (وَكَذَلِكَ زَيْنَ ..) فَقِيلَ: مَنْ ذَا فَعَلَهُ؟ فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ: زَيْنَهُ شُرَكَائُهُمْ⁽²⁾، فَعَلَامٌ عَدَلُوا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ هَذَا التَّحْرِيجِ نَفْسِهِ؟ وَعَلَامٌ انصَرَفُوا عَنْ مِثْلِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ لَمَّا قَالَ: (وَكَذَلِكَ زَيْنَ ...)، فَقِيلَ: تَزْيِينُ مَنْ؟ فَقِيلَ: تَزْيِينُ شُرَكَائِهِمْ؟، وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَبَا حَيَّانٍ يَجْعَلُ الْإِشَارَةَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ عَائِدَةً إِلَى الْمَصْدَرِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ)، بِتَقْدِيرِ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْجَعْلُ فِي التَّزْيِينِ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ⁽³⁾، أَلَيْسُوا قَدْ قَرَرُوا أَنَّ مَعْنَى الْمَصْدَرِ هُوَ مَعْنَى فِعْلِهِ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ؟ أَلَيْسَ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: "شُرَكَائِهِمْ" هُوَ كَلَامٌ عَنْ تَزْيِينِ الشُّرَكَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ؟ أَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْمَوْضُوعِ كُلِّهِ؟ أَلَيْسُوا جَعَلُوا مِنْ أَصُولِهِمْ أَنَّ الْإِعْرَابَ إِنَّمَا دَخَلَ الْكَلَامَ فِي الْأَصْلِ لِمَعْنَى؟⁽⁴⁾ أَلَيْسَ الْوَاجِبُ فِي تَفْسِيرِ الْقِرَاءَةِ حَمْلُهَا عَلَى نَظِيرَتَيْهَا؟

وَالَّذِي كَانَ خَلِيقًا يَنْظُرُ الْعُلَمَاءَ هُوَ تَسْوِيعُ حَذْفِ الْمُضَافِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِهِ، وَهُوَ الْجُرُّ الَّذِي فِي الشُّرَكَاءِ؛ إِذْ إِنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيبًا لِلتَّفْسِيرِ بِقَوَاعِدِهِ، وَضَوَائِطِهِ، وَاجْتِهَادًا فِي إِصْلَاحِ اللَّفْظِ لَهُ، بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ حَدَمٌ لِلْمَعَانِي، وَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ اللَّغَةَ هِيَ بَعْضُ التَّفْسِيرِ، وَلَيْسَتْ هِيَ التَّفْسِيرُ، وَسَبَبِيَّتُهُ عَرَضٌ لِلْمَوْضُوعِ بِأَنَّ بَحْثَهُ ضِمَّنَ بَابِ سَمَاءَ: "بَابُ مَا يُحْدَفُ مِنْهُ الْفِعْلُ لِكَثْرَتِهِ فِي

(1) الجامع لأحكام القرآن، 63/7.

(2) يُنْظَرُ مَثَلًا: الْقَيْسِيُّ، مَشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، ص: 255.

(3) النَّهْرُ الْمَادِّ، 752/1.

(4) يُنْظَرُ: الْأَصُولُ، ص: 142.

كلامهم حتى صارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَثَلِ " قَالَ فِيهِ: "وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا، وَلَا زَعَمَاتِكَ؛ أَي: وَلَا أَتَوْهَمَّ زَعَمَاتِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

دِيَارَ مِيَّةٍ إِذْ مِيٌّ مُسَاعِفَةٌ*** وَلَا يَرَى مِثْلَهَا عُجْمٌ وَلَا عَرَبٌ

كَأَنَّهُ قَالَ: اذْكُرْ دِيَارَ مِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ "اذْكُرْ"؛ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الدِّيَارِ قَبْلَ ذَلِكَ"⁽¹⁾

وَنَلَا حِظَّ أَنَّهُ سَوَّخَ مَجِيءَ هَذَا بِأَمْرَيْنِ هُمَا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَمِنْ أَصُولِهِمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْإِسْتِعْمَالِ تُجِيزُ الْحَذْفَ⁽²⁾، وَالثَّانِي هُوَ تَقَدُّمُ الذِّكْرِ، وَيَجْمَلُ الْقَوْلُ بِأَنَّ سَبَبِيَّتَهُ يَجْعَلُ الْمَوْضُوعَ مِنْ بَابِ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى، بَلْ لَقَدْ جَاءَ فِيهِ بِقَوْلِ الْخَلِيلِ: "كَأَنَّكَ تَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى"⁽³⁾

وَكَمَا مَثَلٌ سَبَبِيَّتُهُ لِحُجُوزِ هَذَا فِي الْمَنْصُوبِ مَثَلٌ لِحُجُوزِهِ فِي الْمَرْفُوعِ فَجَاءَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لِيُبْنِكَ يَزِيدُ، ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ*** وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ⁽⁴⁾.

ثُمَّ قَالَ: "لَمَّا قَالَ: "لِيُبْنِكَ يَزِيدُ"، كَانَ فِيهِ مَعْنَى لِيُبْنِكَ يَزِيدُ، ... كَأَنَّهُ قَالَ: لِيُبْنِكَ ضَارِعٌ"⁽⁵⁾

وَلَكِنَّ الْمُلَاحِظَ مِنْ كَلَامِ سَبَبِيَّتِهِ أَمْرَانِ:

● بَحْوِيَّةُ الْحَذْفِ بِاعْتِمَادِ الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ.

● عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ إِذَا كَانَ بِاعْتِمَادِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ، فَتَفْسِيرُ النَّصِّ وَفَهْمُهُ أَسَاسٌ لِمَعْرِفَةِ الْقَانُونِ الَّذِي صِيغَ عَلَى مُوجِبِهِ، فَإِلْعْرَابٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ وَهُوَ فَرْعٌ عَنْهُ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ خَالِدُ إِسْمَاعِيلُ حَسَّانٌ: "إِنَّ دِرَاسَةَ دَوْرِ الْمَعْنَى فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ غَايَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى الدَّارِسِينَ أَنَّ الْمَعْنَى الدَّلَالِيَّ فِي تَوْجِيهِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، فَيَصْرِفُهَا بِحَسَبِ مَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا،

(1) الْكِتَابُ، 280/1

(2) الْأُصُولُ: 150.

(3) الْكِتَابُ، 283/1.

(4) خِرَازَنَةُ الْأَدَبِ، 147/1، ابْنُ يَعِيْشٍ، 80/1.

(5) الْكِتَابُ، 288/1.

والحملُ عَلَى الْمَعْنَى فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ يَكْشِفُ لَنَا عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمُنْتَظَمَةِ لِلتَّرَاكِبِ النَّحْوِيَّةِ، وَالْوَسَائِلِ
 الْإِجْرَائِيَّةِ الْمُتَّبَعَةِ فِي دِرَاسَةِ النَّصِّ الْعَرَبِيِّ"⁽¹⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "لَا شَكَّ أَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى يَجْعَلُ الْمَعْنَى
 حَاكِمًا عَلَى الْكَلَامِ، وَمُؤَثِّرًا فِيهِ، فَيُوضِّحُ الْمَقَاصِدَ، وَالغَايَاتِ مِنَ الْكَلَامِ، وَفِي ذَلِكَ إِعَادَةٌ نَظَرٍ فِي الْقَوَاعِدِ
 النَّحْوِيَّةِ، وَالْأَصُولِ النَّحْوِيَّةِ الْعَامَّةِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، ...، إِنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ نَحْوٌ
 دَلَالِيٌّ؛ إِذْ إِنَّ الدَّلَالَهَ تَحْكُمُ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ، وَتُوَجِّهُهَا، وَتُؤَثِّرُ فِي تَفْعِيدِهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَنَّ أَفْضَلَ طَرِيقٍ يُمَكِّنُ أَنْ
 نَسْأَلَهُ -نَحْنُ الدَّارِسِينَ الْعَرَبَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ- أَنْ مَتَّحِنَ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ مِنْ خِلَالِ كُتُبِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،
 وَإِعْرَابِهِ، فَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ حُجَّةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، لَا الْعَكْسُ"⁽²⁾

وَأَمَّا عَدَمُ تَعَرُّضِ سَيِّبَوِيهِ لِقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ؛ فَتَفْسِيرُهُ، فِي رَأْيِنَا، أَهْمًا تَخْرُجُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَائِفَيْنِ، إِلَى
 بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَبَقَاءِ أَثَرِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى انْبِئَاءَ تَخْرِيجِهَا عَلَى ثِقَافَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الثَّقَافَةِ اللَّغَوِيَّةِ، هِيَ ثِقَافَةُ الْإِمَامِ
 بِأُسُسِ النَّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ الْمُرَادِفَةِ لِلْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ النَّصْبِيِّ، وَالرَّجُلُ لِعَوِيٍّ، فَأَمْسَكَ. وَقَدْ أَمْسَكَ الرَّجُلُ
 إِمْسَاكَ الْعَارِفِ بِحُدُودِ تَخْصُّصِهِ، الْعَارِفِ بِأَنَّ فَتْنَهُ وَقَعَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، وَبِأَنَّهُ بَعْضُ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ التَّفْسِيرِ، وَإِذَا
 لِإِخْدَى الْحَسَنَاتِ الَّتِي نَحْسَبُ أَنَّهُ أُوتِيَ بِهَا مَقَامَ الْإِمَامَةِ فِي النَّحْوِ الَّتِي لَمْ يُنْكَرْهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَلَقَدْ عَجَبْنَا بِمَنْ نَقَمَ عَلَى سَيِّبَوِيهِ طَعْنًا مَزْعُومًا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَفِي غَيْرِهَا؛ فَهَذَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَكِّي الْأَنْصَارِيُّ
 يُسَوِّي بَيْنَ سَيِّبَوِيهِ، وَغَيْرِهِ مِنَ النُّحَاةِ بِالْمُسْتَشْرِقِينَ، فِي الطَّعْنِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهُوَ عَلُوٌّ ظَاهِرٌ قَدْ تَصَدَّى لَهُ
 الدُّكْتُورُ إِدْرِيسُ مَقْبُولٌ، بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَكَانَ مِمَّا أَخَذَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى سَيِّبَوِيهِ طَعْنَهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ هَذِهِ بِالذَّاتِ،
 وَالْحَقُّ، كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ مَقْبُولٌ أَنَّ سَيِّبَوِيهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا بِالْمَرَّةِ، قَالَ الدُّكْتُورُ إِدْرِيسُ: "وَالْبَاحِثُ الْفَاضِلُ (يَقْصِدُ
 الْأَنْصَارِيَّ)، مِنَ الْمُصَرِّينَ عَلَى الْخَطَأِ، وَمَنْ الذِّينَ لَا يَجِدُونَ حَرَجًا فِي إِعْرَابِهِمْ عَنِ نِيَّةِ السُّوءِ؛ فَفِي حِينٍ لَا نَجِدُ
 عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ، بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَائِفَيْنِ، فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، نَجِدُهُ يَقُولُ: "رَأَيْتُ الْقِرَاءَةَ يَقِفُ مِنْهَا
 مَوْقِفَ الْمُعَارَضَةِ، فَعَزَّ عَلَيَّ ذَلِكَ!!!، ...، وَأَرَدْتُ أَنْ أُحْمِلَهَا لِلْبَصْرِيِّينَ، الَّذِينَ دَأَبُوا عَلَى الطَّعْنِ فِي الْقِرَاءَاتِ،

(1) خَالِدُ إِسْمَاعِيلُ حَسَنَانِ، فِي الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ وَالْمَعْنَى الدَّلَالِيَّةِ، ص: 97.

(2) فِي الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ وَالْمَعْنَى الدَّلَالِيَّةِ، ص: 98-99.

...، وَذَهَبَتْ إِلَى كِتَابِ سَبِيئِهِ، إِمَامِ النَّحَاةِ، فَلَمْ أَعْتَزْ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَثَرٍ، ...، وَإِمَعَانًا فِي الْبَحْثِ تَتَبَعْتُ سَبِيئِهِ فِي الْقَضِيَّةِ نَفْسِهَا، ...، فَاتَّجَهْتُ إِلَى مَوْطِنِ آخَرَ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَتَعَرَّضُ فِيهِ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الْحَدِيثِ عَنِ آيَةِ إِبْرَاهِيمَ، (فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلِهِ)، فَرَأَيْتُهُ جَاءَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِقِرَاءَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَايِقِينَ، فَأَيَقَنْتُ، أَوْ رَجَحْتُ، أَنَّ سَبِيئِهِ بِالذَّاتِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّعْنِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ⁽¹⁾

فَمَاذَا عَنِ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَبَقَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؟

إِنَّ لِلنَّحَاةِ، فِي هَذَا، كَلَامًا عَجِيبًا، وَهُمْ، أَوْلَا، عَلَى جَوَازِهِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا *** قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفَ *** مُمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عَطِفَ⁽²⁾

وَقَالَ فِي هَذَا ابْنُ عَقِيلٍ: "قَدْ يُحْذَفُ الْمُضَافُ، وَيَبْقَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرورًا، كَمَا كَانَ قَبْلَ ذِكْرِ الْمُضَافِ لَكِنْ

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ مُمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عَطِفَ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَكُلُّ أَمْرِي تَحْسِينِ أَمْرًا *** وَنَارٍ تُوقَدُ بِاللَّيْلِ نَارًا⁽³⁾

وَالْتَّقْدِيرُ (وَكُلُّ نَارٍ)، فَحُذِفَ "كُلُّ" وَبَقِيَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرورًا كَمَا كَانَ عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَالشَّرْطُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ

الْعَطْفُ عَلَى الْمُمَاثِلِ الْمَحْذُوفِ وَهُوَ "كُلُّ" فِي قَوْلِهِ (أَكُلُّ أَمْرِي).

وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُضَافُ، وَيَبْقَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ، وَالْمَحْذُوفُ لَيْسَ مُمَاثِلًا لِلْمَلْفُوظِ، بَلْ مُقَابِلٌ لَهُ، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ جَرَّ الْآخِرَةَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ يُرِيدُ بَاقِيَ الْآخِرَةِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُهُ: وَاللَّهُ يُرِيدُ عَرَضَ الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ، عَلَى هَذَا، مُمَاثِلًا لِلْمَلْفُوظِ بِهِ"⁽⁴⁾

(1) د/ إدريس مقبول، الأسس الإستيمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سبيويه، ص: 74.

(2) ألفية ابن مالك، ص: 78.

(3) شرح ابن عقيل على الألفية، 73/1.

(4) شرح ابن عقيل على ابن مالك، 74/1.

ونرى أن هذا التجويز مستفاد من شيء واحد جامع لكل شاهد في هذه المسألة؛ هو تقدم ما يُنبئ بالمحذوف، على أي صورة من صور تقدمه، ولا قائل بأحصار وجوه التجويز فيما ذكر هنا؛ لإستحالة تصور أن المتكلم يقصد إلى مشاكلة اللفظ، لا إلى بيان المعنى، وحذف المضاف مع بقاء الجر هو من وجوه التوسع في كلامهم⁽¹⁾.

وحمل الإغراب على مراعاة المعنى هو ما يدفئنا إلى حزمة من الأسئلة، منها:

• لم لا يكون لقراءة ابن عامر ما لهذه الشواهد التي استُفيد منها تجويز حذف المضاف؟

• أليس هذا هو المنهج في معرفة الأحكام التي بموجبها بُني الكلام؟

وعلى هذا قد يصير بوسعنا أن نقول إنه يجوز حذف المضاف، وترك المضاف إليه، مع بقاء الجر في حالات ثلاث؛ هي:

1- إذا تقدم ماثله، ثم نسوق له بيت أبي ذؤاد الإيادي الذي فيه كل امرئ، وكل نار.

2- إذا تقدم مثالبه، ثم نسوق قراءة من جر الآخرة في آية: (ثريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة).

3- إذا تقدم الدال عليه المشتق من لفظه، المفهم معناه، ثم نسوق له قراءة ابن عامر.

ومع ذلك يبقى في المسألة شيان:

- اشتراطهم العطف في حذف المضاف، فلنا، أخذاً من سبيلهم في التفتيد، أن نقول: إن قراءة ابن عامر

تكشف عن أنه شرط مقرر قبل تخرجها على النحو الذي وصفنا في هذا البحث، ونحن، لأجله، ندعو إلى

عدم اعتباره بموجب ذلك أولاً، وتقريراً لمبدأ جعل القاعدة تابعاً للمستفاد من النص، لا العكس، ثانياً،

ونستدل لصحة هذا بمثل قول الفخر الرازي: "إذا أثبتنا اللغة بشعر مجهول، فجواز إثباتها بالقرآن أولى، وكثيراً

ما نرى النحويين متحيزين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول

فرحوا بذلك، وأنا شديد التعجب منهم، فإنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلاً على

(1) يُنظر: د/ عادل هادي حمادي العبيدي، التوسع في كتاب سيبويه، ص: 80.

صِحَّتِهِ، فَلَأَنْ يَجْعَلُوا وُرُودَ الْقُرْآنِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ أُولَى" (1) وَمِثْلَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: "لَا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ إِنْ وَجَدَ لِامْرِئِ الْقَيْسِ، أَوْ لِزُهَيْرٍ، أَوْ لِجَرِيرٍ، أَوْ الْحُطَيْبَةِ، أَوْ الطَّرِمَّاحِ، أَوْ ...، أَوْ مِنْ سَائِرِ أَبْنَاءِ الْعَرَبِ، لَفْظًا فِي شِعْرِ، أَوْ نَثْرٍ جَعَلَهُ فِي اللُّغَةِ، وَقَطَعَ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ فِيهِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِقَ اللُّغَاتِ، وَأَهْلِهَا، كَلَامًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا جَعَلَهُ حُجَّةً، وَجَعَلَ يَصْرِفُهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَيُحْرِفُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَيَتَحَيَّلُ فِي إِحَالَتِهِ عَمَّا أَوْقَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ" (2)، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: "إِنَّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أُسْلُوبًا مِنَ النَّحْوِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَاسُ هُوَ عَلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا صَحَّ سَنَدُ الْقِرَاءَةِ، وَوَافَقَتْ رِسْمَ أَحَدِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَلْيُصَحِّحِ النَّحَاةُ قَوَاعِدَهُمْ، وَلْيَصَوِّغُوا كَمَا صَاغَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَإِنَّهُ النَّصُّ الْوَحِيدُ الْمَقْطُوعُ بِصِحَّتِهِ، الْمَتَوَاتِرُ فِي رِوَايَتِهِ" (3)

- حَذَفُ التَّنْوِينِ مِنَ الْقَتْلِ مَعَ إِعْمَالِهِ فِي الْأَوْلَادِ، فَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَالتَّقْدِيرُ: قَتَلَهُمْ (أَوْلَادَهُمْ)، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمِنْ قَبْلِ نَادَى كُلِّ مَوْلى قَرَابَةٍ***فَمَا عَطَفْتُ مَوْلى عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ (4)

أَي: وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ.

وَمِثْلُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مُحْيِصِينَ: (فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ) (5)، بِعَيْزِ تَنْوِينٍ فِي حَوْفٍ؛ أَي: فَلَا حَوْفٌ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ أُصُولِهِمْ:

- لَا حَذْفَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

- قَدْ يُحَذَفُ الشَّيْءُ لَفْظًا، وَيَنْبُتُ تَقْدِيرًا.

(1) فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، 193/3.

(2) يُنْظَرُ: د/ عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ، لُغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ص: 246.

(3) عَبْدُ الْوَهَّابِ حُمُودَةُ، الْقِرَاءَاتُ وَاللَّهْجَاتُ، ص: 149، ود/ عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ، لُغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ص: 253.

(4) شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ، 76/1.

(5) شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ، 76/1.

وتقديرهم لمحدوفٍ ظاهرٍ في قراءة ابنٍ مُحَيِّصٍ يَجْعَلُ تَقْدِيرَ الضَّمِيرِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ فَرَعٌ عَنِ الظَّاهِرِ،
وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ:

- الْأَصْلُ هُوَ الْمُظْهَرُ، وَالْمُضْمَرُ فَرَعُهُ.

- الْفَرْعُ دَائِمًا أضعْفُ مِنَ الْأَصْلِ.

● خاتمة ونتائج:

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مِنْ غَايَةٍ، فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ الْعِلْمِيَّةِ، غَيْرَ أَنْ نَجْتَهِدَ فِي إِبْرَازِ أَثَرِ الْعِلْمِ بِأُسْسِ النَّسَقِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ فِي تَحْلِيلِ لُغَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ سُنَنِهِ فِي التَّبْلِيغِ، بَلْ وَفِي إِظْهَارِ ضَرُورَةِ الْإِلْمَامِ بِقَوَاعِدِ التَّوَاصُلِ الْقُرْآنِيِّ الَّتِي تُبَلِّغُ الْبَاحِثَ غَايَتَهُ فِي الْفَهْمِ، وَتَحْصِيلِ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ هُنَا وَقَعَ اغْتِرَاضُنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَقُولَاتِ مَا سَمَّيَ بِمُشْكِكِ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ وَضْعَ الْبَحْثِ فِيهِ فِي طَائِلَةِ إِشْرَافِ نَسَقِ الْقُرْآنِ التَّوَاصُلِيِّ قَدْ أَفْضَى إِلَى أَنَّ مَسَائِلَ الْمَشْكِكِ تَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ مَبَادِي ذَلِكَ النَّسَقِ وَقَوَاعِدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَعَّ الْمَقَامُ هُنَا لِأَكْثَرِ مِنْ عَرْضِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ اجْتَهِدْنَا فِي اخْتِيَارِهَا، وَبَعْدُ:

- تَكْشِفُ مَسْأَلَةُ جَرِّ الشُّرَكَاءِ، فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النُّحَاةِ، بَلْ مِنْ أَيْمَتِهِمْ، يَعْتَمِدُونَ مِنْهَجًا مَنْقُوصًا مِنْ ثِقَافَةِ التَّفْسِيرِ فِي التَّخْرِيجِ اللَّغَوِيِّ، الثَّقَافَةُ الَّتِي تَعْنِي الْإِلْمَامَ التَّفْصِيلِيَّ بِقَوَاعِدِ التَّوَاصُلِ الْقُرْآنِيِّ، فِي حِينِ تَكْشِفُ الْمَسْأَلَةُ نَفْسُهَا عَنْ أَنَّ سَبَبِيَّوَيْهِ لَا يَقْتَرِحُ تَخْرِيجَ اللَّغَوِيِّ إِلَّا عِنْدَ الْإِدْرَاكِ التَّامِّ بِكِفَايَتِهِ، وَإِمْكَانِ اسْتِقْلَالِهِ عَنِ الثَّقَافَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى مُرَاعَاةِ النَّظَامِ التَّوَاصُلِيِّ الْقُرْآنِيِّ؛ كَنَحْوِ مَا رَأَيْنَاهُ صَنَعَ مَعَ قِرَاءَةِ رَفْعِ الشُّرَكَاءِ، وَلَقَدْ أَدَّى هَذَا إِلَى إِمْكَانِ أَنْ نُفَرِّعَ خُلَاصَةً عَنْ هَذِهِ النَّبِيحَةِ، وَهِيَ:

- لَيْسَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فَصْلٌ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ.

- الْبَابُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ هُوَ حَذْفُ الْمُضَافِ، وَبَقَاءُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَعَ الْجَرِّ.

- قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ شَاهِدٌ يَتَضَمَّنُ وَجْهًا إِضَافِيًّا مِنْ وَجُوهِ جَوَازِ حَذْفِ الْمُضَافِ الْمُتَقَدِّمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ،

الْمُفْهَمُ مَعْنَاهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974.
- 2- الأزهرى، معاني القراءات، تحقيق محمد بن عيد الشعباني، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتحقق والتوزيع، 2007.
- 3- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني، تحقيق وتخرىج السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005.
- 4- ابن الأنباري، نزهة الألباء في أخبار الأدباء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نهضة مصر (د-ت).
- 5- أبو حيان الأندلسي، التهجد الماد، تقديم وضبط، بوران وهديان الضناوي، مؤسسه الكتاب الثقافية، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987.
- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط (=تفسير أبي حيان)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه الدكتور زكريا عبد المجيد المنوفي، والدكتور أحمد الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993.
- 6- بحوث المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع: "بناء علم أصول التفسير: الواقع والآفاق"، أيام: 21/20/19 جمادى الثانية 1436هـ، = 11/10/9 أبريل 2015، فاس، المغرب.
- 7- د/ عبد الرحمن بودرع، منهج السياق في فهم النص، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 111، الحرم، 1427هـ، فبراير، 2006.
- د/عبد الرحمن بودرع، الخطاب القرآني ومنهج التأويل، نحو دراسة نقدية للتأويلات المعاصرة، الرابطة المحمدية للعلماء، ومركز الدراسات القرآنية، المغرب، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013.
- 8- أبو منصور النعالي، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق خالد فهمي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998.
- 9- د/ عبد الله أحمد جاد الكريم، التوهم عند النحاة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001.
- 10- أ.د. محمد حسن حسن جبل، من القضايا الكبرى في القراءات القرآنية، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012.
- 11- د/ راشد أحمد جوري، "التوهم، دراسة في كتاب سيبويه"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 66، السنة: 17، ربيع 1999.
- 12- محمد الخضر حسين الجزائري، القياس في اللغة العربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 13- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته الشيخ علي محمد الضباع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (د-ت).
- 14- أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، 1952.

- 15- د/ تَمَام حَسَان، اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، عَالَمُ الْكُتُب، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1418هـ، 1998.
- د/ تَمَام حَسَان، اجْتِهَادَاتُ لُغَوِيَّةٌ، عَالَمُ الْكُتُب، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2007.
- د/ تَمَام حَسَان، الْأُصُولُ، دِرَاسَةٌ اَيْسْتُمُولُوجِيَّةٌ لِأُصُولِ الْفِكْرِ الْلُغَوِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ، دَارُ الثَّقَافَةِ، الدَّائِرَةُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، طَبَعَةُ 1411هـ-1991.
- 16- خَالِدُ إِسْمَاعِيلِ حَسَان، فِي الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ وَالْمَعْنَى الدَّلَالِي، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1430هـ، 2009.
- 17- عَبْدُ الْوَهَّابِ حَمُودَةَ، الْقِرَاءَاتُ وَاللَّهْجَاتُ، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ، مِصْرُ، 1948.
- 18- أ.د/ مُحَمَّدٌ سَعْدٌ الْخَطِيبِ، مَفَاتِيحُ التَّفْسِيرِ، مُعْجَمٌ شَامِلٌ لِمَا يَهُمُّ الْمُفَسِّرَ مَعْرِفَتُهُ، مِنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَمُصْطَلَحَاتِهِ، وَمُهَيَّمَاتِهِ، دَارُ التَّنْذِيرِ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1431هـ-2010.
- 19- د/ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْخَطِيبِ، مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، دَارُ سَعْدِ الدِّينِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، دِمَشْقُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422هـ، 2002.
- 20- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلْدُونَ، الْمُقَدِّمَةُ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ جَادٌ، رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: أ.د/عَبْدُ الْبَارِي مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ، دَارُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، دَارُ الْعَدِ الْجَدِيدِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2007.
- 21- د/ مُحَمَّدٌ حُسَيْنُ الذَّهَبِيِّ، الْاِتِّجَاهَاتُ الْمُنْحَرِفَةُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، دَوَائِعُهَا وَدَفْعُهَا، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1406هـ، 1986.
- 22- فَحْرُ الدِّينِ الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، دَارُ الْفِكْرِ، 1401هـ، 1981.
- 23- عبيدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الرُّقَيْيَاتِ، دِيوَانُهُ، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ د/ عَزِيزَةُ فَوَالِ بَابَتِي، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1995.
- 24- الرُّمَّانِي، مَعَانِي الْحُرُوفِ، حَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَرَفَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَشَا حَسُونَةَ الدِّمَشْقِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2005.
- 25- د/ صِلَاحُ رَوَايِ، النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، نَشَأَتُهُ، تَطَوُّرُهُ، مَدَارِسُهُ، رِجَالُهُ، دَارُ غَرِيبِ، الْقَاهِرَةُ، 2003.
- 26- أَبُو بَكْرٍ الزَّيْبِيدِي، طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ الْلُغَوِيِّينَ، مَكْتَبَةُ الْحَلِيبِيِّ، مِصْرُ، (د-ت).
- 27- أَبُو إِسْحَاقِ الزَّجَّاجِ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، شَرَحَ وَتَحْقِيقَ عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُهُ شَلْبِي، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الْأُسْتَاذُ عَلِيُّ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1424هـ، 2004.
- 28- الزَّجَّاجِي، مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ، تَحْقِيقٌ د/ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، طَبَعَةُ الْكُوَيْتِ، 1962.
- 29- جَارُ اللَّهِ الزَّمْخَشَرِيُّ، الْكَشَافُ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ وَدِرَاسَةُ الشَّيْخِ عَادِلِ أَحْمَدِ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَالشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعْوُضِ، شَارَكَ فِي تَحْقِيقِهِ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ فَتْحِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ حِجَازِي، مَكْتَبَةُ الْعَيْبِكَانِ، الرِّيَاضِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1998.
- 30- ابْنُ زَنْجَلَةَ، حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، تَحْقِيقٌ سَعِيدُ الْأَفْغَانِي، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 1997.

- 31- د/صالح سُبوعي، النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وتأويله، الشَّاطِئِي أُمُودَجًا، كتابُ الأُمَّة، سِلْسِلَةٌ دَوْرِيَّةٌ تَصُدُرُ كُلَّ شَهْرَيْنِ عَنِ وزارةِ الأَوْقَافِ والشُّؤُونِ الإِسْلامِيَّةِ، قَطْرَ، العَدَدُ 117، المَحْرَمُ، 1428هـ، السَّنَةُ السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، فِبرَير، 2007.
- 32- أَبُو بَكْرٍ السَّجِسْتَانِي، كِتَابُ المَصَاحِفِ، حَقَّقَ نُصُوصَهُ، وَضَبَطَهَا، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَأَثَرَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو أُسَامَةَ سَلِيمُ بْنُ عِيدِ الهِلَالِي، مُؤَسَّسَةُ غِرَاسِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1427هـ، 2006.
- 33- أَبُو بَشِيرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنَرٍ سَيِّوِيَه، الكِتَابُ، تَحْقِيقُ د/ مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الخَانِجِي، القَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1408هـ، 1988.
- 34- جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، بُعْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيَّاتِ وَالتَّنْحَاةِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، مَطْبَعَةُ الحَلْبِيِّ، مِصرَ، (د-ت).
- جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، الإِثْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَهْمِي الزَّوَاوي، دَارُ العَدِيدِ الجَدِيدِ، القَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2006.
- 35- د/ مُحَمَّدِ سَالِمِ صَالِحِ، أُصُولُ النَّحْوِ، دِرَاسَةٌ فِي فِكْرِ الأَنْبَارِيِّ، دَارُ السَّلَامِ، مِصرَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1427هـ، 2006.
- 36- د/عَبْدُ اللَّهِ صَوْلَةَ، الحِجَاجُ فِي القُرْآنِ مِنْ خِلَالِ أَهَمِّ خِصَائِصِهِ الأَسْلُوبِيَّةِ، دَارُ الفَارَابِيِّ، لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 2007.
- 37- جَامِعُ البَيَّانِ عَنِ تَأْوِيلِ القُرْآنِ، الطَّبْرِي، سِلْسِلَةٌ تُرَاثِ الإِسْلامِ، حَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ، رَاجَعَ أَحَادِيثَهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، القَاهِرَةَ، (د-ت).
- 38- مُحَمَّدُ الطَّنَّاطَوِيُّ، نَشْأَةُ النَّحْوِ وَتَارِيخُ أَشْهَرِ النَّحَاةِ، عَالِمُ الكُتُبِ، لُبْنَانَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ، 1426هـ، 2005.
- 39- د/ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ عُبَادَةَ، النَّحْوُ العَرَبِيُّ، أُصُولُهُ، وَأُسُسُهُ، وَقَضَايَا، وَكُتُبُهُ، مَعَ رِبْطِهِ بِالدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ الحَدِيثِ، مَكْتَبَةُ الآدَابِ، القَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2009.
- 40- د/عَبْدُ الجَلِيلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، لُغَةُ القُرْآنِ الكَرِيمِ، مَكْتَبَةُ الرِّسَالَةِ الحَدِيثَةِ، الأُردُنِ، (د-ت).
- 41- د/ مُحَمَّدُ حَسَنُ عَبْدِ العَزِيزِ، القِيَاسُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، دَارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ، مِصرَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1995.
- 42- د/ أَحْمَدُ عَبْدِ العَظِيمِ عَبْدِ العَنِيِّ، القَاعِدَةُ اللُّغَوِيَّةُ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، كَلْبِيَّةُ دَارِ العُلُومِ، دَارُ التَّقَاةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، القَاهِرَةَ، 1410هـ، 1990.
- 43- د/ عَادِلُ هَادِي حَمَّادِي العَبِيدِي، التَّوَسُّعُ فِي كِتَابِ سَيِّوِيَه، مَكْتَبَةُ التَّقَاةِ الدِّيْنِيَّةِ، القَاهِرَةَ، 2004.
- 44- حَيَاةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى عَقَابِ، أَبُو الخِطَّابِ الأَخْفَشِ الكَبِيرِ، حَيَاتُهُ-آرَائُهُ، بَحْثُ مَاجِسْتِيرِ، إِشْرَافُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الطَّنَّاحِي، جَامِعَةُ أَمِّ القُرَى، كَلْبِيَّةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَرَعُ اللُّغَوِيَّاتِ، 1402-1403هـ.
- 45- شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الأَلْفِيَّةِ، المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، 1427هـ، 2006.
- 46- د/ مُحَمَّدُ العَوْتِ، لُغَةُ قُرَيْشِ، دَارُ المِعْرَاجِ الدَّوْلِيَّةِ لِلنَّشْرِ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1997.
- 47- أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الفَرَّاءِ، مَعَانِي القُرْآنِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ النَّجَّارِ، وَأَحْمَدُ يُوسُفُ نَجَّاتِي، عَالِمُ الكُتُبِ، 1403هـ، 1983.

- 48- /د/ **مُحَمَّدُ فَجْوَيْ**، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، دِرَاسَةٌ تَارِيخِيَّةٌ وَنَظَرِيَّةٌ، الرِّابِطَةُ الْمُحَمَّديَّةُ لِلْعُلَمَاءِ، وَمَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، الرِّبَاطِ، المَعْرَبِ، طَبْعُ مَطْبَعَةِ المَعَارِفِ الجَدِيدَةِ، الرِّبَاطِ، المَعْرَبِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1436هـ، 2002.
- 49- **الْقُرْطُبي**، الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، تَقْدِيمُ هَانِي الحَاجِ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ عِمَادُ زَكِيّ البَارُودي، وَخَيْرِي سَعِيدِ، المَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، القَاهِرَةُ، مِصرَ، الطَّبْعَةُ العَاشِرَةُ، 2012.
- 50- **الْقَطَامِي**، دِيَوَانُهُ، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِي وَأَحْمَدُ مَطْلُوبِ، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتَ، 1960.
- 51- عَمْرُو بْنُ قَمِينَةَ، دِيَوَانُهُ، عُنِي بِتَحْقِيقِهِ وَشَرْحِهِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، حَسَنُ كَامِلُ الصَّيْرِي، جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، مَعْهَدُ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ، 1385هـ، 1965.
- 52- مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ القَيْسِي، مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ يَاسِينَ مُحَمَّدُ السَّوَّاسِ، الِيمَامَةُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1423هـ، 2002.
- 53- أَبُو العَلَاءِ الكَرْمَاطِي، مَفَاتِيحُ الأَعْيَانِ فِي القِرَاءَاتِ وَالمَعَانِي، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ /د/ عَبْدُ الكَرِيمِ مُصَنَّفِي مُدْلِجِ، تَقْدِيمُ: مُحْسِنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، مِصرَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2002.
- 54- أَبُو المُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلْبِي، كِتَابُ الأَصْنَامِ، تَحْقِيقُ الأُسْتَاذِ أَحْمَدِ زَكِيّ بَاشَا، دَارُ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1995.
- 55- أَبُو الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ، مَرَاتِبُ النُّحُوِيِّينَ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ، نَهْضَةُ مِصرَ، 1950.
- 56- ابْنُ مَالِكٍ، مَثَلُ الأَلْفِيَّةِ فِي النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2002.
- 57- **مَجْمُوعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ**، تَمَامُ حَسَنَانَ، رَآئِدًا لُغَوِيًّا، بَحْوثٌ وَدِرَاسَاتٌ مُهَدَاةٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، (= كِتَابٌ تَذَكَرِيٌّ)، إِعْدَادٌ وَإِشْرَافٌ: الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَسَنُ العَارِفِ، عَالَمُ الكُتُبِ، مِصرَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1423هـ، 2002.
- 58- /د/ إِدْرِيسُ مَقْبُولِ، الأُسُسُ الإِبِسْتِمُولُوجِيَّةُ وَالتَّدَاوُلِيَّةُ لِلنَّظَرِ النُّحُوِيِّ عِنْدَ سَبِيئُونِهِ، عَالَمُ الكُتُبِ الحَدِيثِ، جَدَارَا لِلكِتَابِ العَالَمِيِّ، الأُرْدُنَّ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2007.
- 59- /د/ حَسَنُ حَمِيْسُ المَلْخِ، التَّفَكُّيرُ العِلْمِيُّ فِي النُّحُوِّ العَرَبِيِّ، الإِسْتِفْرَاءُ-التَّحْلِيلُ-التَّفْسِيرُ، دَارُ الشُّرُوقِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2002.
- 60- ابْنُ مَنظُورِ، لِسَانُ العَرَبِ، تَحْقِيقٌ: يَاسِرُ سُلَيْمَانَ أَبُو شَادِي، وَمُجَدِّي فَتْحِي السَّيِّدِ، المَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، مِصرَ، (د-ت).
- 61- /د/ عَلِيُّ النَّجْدِي نَاصِفِ، سَبِيئُونُهُ إِمَامُ النُّحَاةِ، مَكْتَبَةُ نَهْضَةِ مِصرَ بِالفَجَّالَةِ، مَطْبَعَةُ جَنَّةِ البَيَانَ العَرَبِيِّ، القَاهِرَةُ، 1953.
- 62- /د/ رِيْمُ الهَمَّامِي، الإِقْتِضَاءُ وَالنَّسْجَامُ الخِطَابِ، دَارُ الكِتَابِ الجَدِيدِ المُتَّحِدَةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2013.
- 63- /د/ حَسَنُ هِنْدَاوِي، مَنَاهِجُ الصَّرْفِيِّينَ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي القُرُونِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الهِجْرَةِ، دَارُ القَلَمِ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1989.

- 64- د/ نصر الدين وهابي، التوجيه النحوي للشاذ في لغة القرآن الكريم، المتبوع منه والمدفوع، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.
- 65- د/ محمد حسين آل ياسين، الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980.